الخاتمة

إن موضع الجريمة المنظمة العابرة للحدود موضوع شائك ، أصبح من المسائل الا كثر اهتماما من طرف المجتمع الدولي ، نتيجة الخطورة الناجمة عن هذه الظاهرة وما تسببه من آثار خطيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي و مع ذلك فقد تبين لنا في وجود اختلاف و تباين في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة بين الفقهاء و بين التشريعات الداخلية و قد سعت الدول للتعاون فيما بينها من أجل التوصل إلى تحديد مفهوم الجريمة المنظمة كما تطرقنا إلى إبراز اركان الجريمة المنظمة و خصائصها ، بالإضافة إلى عوامل ظهورها و الآثار الناجمة عنها .

و قد تعرفنا في هذا البحث على ما يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم فهي مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر يجمعهم تنظيم هرمي وتستخدم وسائل غير مشروعة مثل العنف والتهديد والرشوة ، وترتكب الجرائم بهدف تحقيق الربح ، كذالك قمنا بتسليط الضوء علىأهم عصابات الجريمة المنظمة من حيث تنظيمها و نشاطاتها الإجرامية ، حيث تبين لنا مدى استغلال هذه التنظيمات الإجرامية للعولمة والانفتاح الاقتصادي وسهولة المواصلات والاتصالات والاستفادة منها في تحقيق أهدافها وجرائمها بسهولة ويسر .

و تعتبر من أقدم الجرائم المظمة جريمة القرصنة البحرية و جريمة الاتجار بالرقيق . إلا أنه و مع التطور التكنولوجي الحاصل في عصرنا ، ظهرت أشكال أخرى من الجريمة المنظمة تعتمد على التكنولوجيا و سهولة الانتقال ، ومن هذه الجرائم المستحدثة نذكر الاتجار في المخدرات والاتجار بالبشر والسلاح ، حيث تقوم التنظيمات الإجرامية بغسيل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم .

و من هنا يتبين أن هما حدد تعريف الجريمة المنظمة ، إلا أنه يبقى عاجر عن استيعاب جميع أشكال الجريمة المنظمة. و إن اجتمعوا كلهم في عنصر واحد هو التنظيم الإجرامي .

كما أبرزنا في هذا البحث دور المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة ، حيث تطرق لها في عدة تشريعات وقوانين وإن لم يكن بشكل مباشر كقانون العقوبات و القانون البحري والقوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات و مكافحة غسل الأموال و قوانين أخرى تضمنت مختلف أشكال الجريمة المنظمة في وقتنا الحاضر . هذه القوانين اشتملت على نصوص تحدد أركان مختلف أشكال الجريمة المنظمة و تشتمل على العقوبات و الجزاءات المتخذة لردعها أما من ناحية الأجهزة الوطنية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة ، فقد تم إنشاء عدة أجهزة لعل أبرزها اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و خلية معالجة الاستعلام المالي . ناهيك عن التعاون الدولي حيث صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعم 2000م و عدة اتفاقيات أخرى خاصة بمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة .

و نظرا لحجم الجريمة المنظمة و تأثيرها السلبي على العالم في كافة مجالاته ، فقد حاول المجتمع الدولي الاجتماع و الالتقاء في مؤتمرات دولية قصد تحليل هذه الظاهرة و تبيان اتجاهاتها و تحديد مفهومها و وسائل مكافحتها . و ذلك من خلال مبادرات و نشاطات هيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة هذه الظاهرة ، و الدور الكبير الذي تلعبه وكالاتها المتخصصة و كذلك المنظمات الإقليمية ، حيث يلزم لتفعيل مكافحة الجريمة المنظمة وضع قواعد جديدة للتعاون الدولي في المجال القضائي و الأمني على الصعيد الإقليمي .

كما كان لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية دورا كبيرا في مكافحة هذه الجريمة ، إذ تعتبر الإنتربول من أهم المنظمات الدولية الناجحة و الفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي ، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء بالإضافة إلى جهود منظمة الشرطة الأوروبية على الصعيد الأوروبي ، و كان لزاما على أفراد المجتمع الدولي تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها من أجل تكريس و وتفعيل المكافحة و القضاء بشكل كبير على الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

و من خلال دراستنا للجريمة المنظمة العابرة للحدود ، توصلنا إلى عدة نتائج و توصيات لعل أبرزها ما يلي :

أولا – النتائج :

من جملة النتائج التي توصلنا إليها ما يلي :

1-إن مصطلحات الجريمة المنظمة ، الجرائم المستحدثة ، الجماعات الإجرامية المنظمة ، العصابات الإجرامية ، الإجرام المعاصر ، تعكس بدرجة متباينة جوانب من حقيقة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، كل ذلك سمح لنا باعتبار مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو المصطلح المناسب في هذا الصدد .

و أن أي محاولة لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تأخذ في اعتبارها السمات البنائية المميزة لهذه الجريمة ،لا يجعلها تعكس حقيقة هذه الجريمة .

2- أوضحت الدراسات التي تناولت الجريمة المنظمة العابرة للحدود أن الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة ، إذاً ينبغي محاربة الأسباب التي تؤدي إلى الانضمام إلى هذه العصابات الإجرامية .

3- هناك آليات تسهم في نمو التنظيمات الإجرامية وثيقة الصلة بالسياق التنظيمي التي تخدمه و هي آليات يخص بعضها المجرمين مثل غسيل الأموال و يرتبط بعضها بالموظفين العموميين مثل الفساد ، و يتعلق البعض بالجمهور مثل الطلب الاجتماعي على السلع و الخدمات غير المشروعة .

4 – إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لها آثار غير عادية على كل الاقتصاديات المحلية و العالمية و على شتى المجتمعات الانسانية ، فهي ذات خطورة قومية .

5 - تأخذ الجريمة المنظمة العابرة للحدود العديد من الصور أو الأشكال التي تتسم بالخطورة كونها تؤثر بشكل سلبي على كل الأصعدة كالمجتمع و الاقتصاد ،و هي الآن في تزايد مستمر نتيجة تحالف التنظيمات الإجرامية الدولية و تطور التكنولوجيات المستعملة في تنفيذ تلك الصور الإجرامية .

6 - تعمل الدول على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال الاعتماد على السياسات الجزائية المشددة في إطار تشريعاتها الوطنية خاصة بالنسبة لبعض الأفعال التي تشكل خطورة كبيرة ، لكن يجب أن تتابع هذه الخطوات بتحديث و تطوير المسائل الإجرائية المتعلقة بالملاحقات القضائية و الاعتماد على وسائل حديثة للكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود و المجرمين .

7 - صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمية المنظمة العابرة للحدود و بروتوكولاتها المكملة لها ، لكنها لم تخطو نفس هذه الخطوات على مستوى تشريعاتها الداخلية ،حيث يكتنف نصوصها القانونية نوع من القصور ،بحيث لا تكفل مكافحة فعالة لمختلف صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

8 - أظهرت التجارب صعوبة معالجة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار الجهود المحلية ، نتيجة الأساليب التقنية و المعقدة المتخذة من طرف المجرمين و اتساع هذه الجريمة و اختراقها لجميع الدول في العالم ، حيث بات من المؤكد أن العمل الدولي المنسق على جميع المستويات و لحصة الشرطية أو القضائية ، أصبح له الأولوية و هو أجدى في التصدي لأخطارها .

ثانيا- التوصيات :

و بعد ما تم ذكره نختم بحثنا المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي بأن نذكر بعض التوصيات التي نظنها تساعد و لو بشكل قليل كل من يختص في مكافحة هذه الجريمة ،حيث تتمثل أهمها فيما يلي :

1- مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،كونها تهدد أمن المجتمع الدولي .

2استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى الرؤساء في هذه التنظيمات والقبض عليهم ، ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم والحماية للأعضاء الهاربين وتخفيف العقوبة عنهم أو الإعفاء منها للحصول على معلومات منهم.

3- الاستفادة بقدر الإمكان من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والأنترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

4- توعية الأشخاص بأن يمتنعوا عن العمل لها و بأن يجتنبوا الدخول في دائرتها ، و بأن يقاوموا مختلف أشكال هذه الجريمة أو يبلغوه عنها متى علموا بها .

3- سرعة اصدار تشريعات تجريم هذه الظاهرة و تتضمن عقوبات مشددة على مرتكبي مختلف أشكالها .

4- تثمين الاجتماعات و اللقاءات الدولية الخاصة بتحليل الجريمة المنظمة ، و التوصية بضرورة استمرارها و التكثيف منها بغية تبادل المشورة و الخبرات الميدانية في مجال المكافحة خاصة على الصعيد العربي و الوطني

5-كما نوجه نداء إلى الأجهزة الوطنية المختصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة خاصة و الجريمة عموما ، و الهيئات العالمية بأن يبذلوا جهودا معتبرة في مجال البحث الخاص بالجريمة المنظمة العابرة للحدود ، تتسم بالفعالية و التنفيذ في الواقع لأحكام الاتفاقيات و التشريعات الصادرة في هذا المجال .